الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[2] كَرَّرَهُ ثَلَاثًا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ.

وَمَعْنَى النَّصِيحَةِ[3]: الخُلُوصُ، يُقَالُ: شَيْءٌ نَاصِحٌ يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الغِشِّ، وَيُقَالُ: عَسَلٌ نَاصِحٌ، وَلَبَنٌ نَاصِحٌ، يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الغِشِّ والأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ.

وَهَكَذَا دِينُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ خَالِصٌ مِنْ كُلِّ بَاطِلٍ، وَمِنْ كُلِّ خِدَاعٍ وَمَكْرٍ وَغِشٍّ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ دِينٌ خَالِصٌ، دِينٌ صَافٍ، وَكَذَلِكَ المُسْلِمُ يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى النَّصِيحَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالخِيَانَةِ وَالغَدْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا الذِي يَغِشُّ أَوْ يَخْدَعُ أَوْ يَمْكُرُ أَوْ يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٦١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٨٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٤٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٦٢)، ولسان العرب (٢/ ٢١٧)، ومختار الصحاح (ص٢٧٦).

عَنْ بَاطِنِهِ فَهَذِهِ الخِصَالُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَصَرَ الدِّينَ فِي النَّصِيحَةِ، وَحَصْرُ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا سَأَلَ الصَّحَابَةُ ـ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِمْ ـ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّصِيحَةِ، وَقَالُوا: (لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟) قَالَ: «لِلَّـهِ»، فَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَتُؤْمِنَ بِهِ إِيمَانًا كَامِلاً، فَتُؤْمِنُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتُؤْمِنُ بِأَقْدَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ غَيْرُه، ثُمَّ تُخْلِصُ العِبَادَةَ لَهُ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَيجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَالذِي يُظْهِرُ التَّوْحِيدَ وَيُبْطِنُ الشِّرْكَ، أَوْ يُظْهِرُ الإِيْمَانَ وَيُبْطِنُ الكُفْرَ، هَذَا مُنَافِقٌ، وَالمنَافِقُ شَرٌّ مِنَ الكَافِرِ الخَالِصِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّساء: ١٤٥]، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩]، وَهَذَا أَعْظَمُ الخِيَانَةِ.

أَمَّا النَّاصِحُ فَهُوَ الذِي يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مَعَ اللَّـهِ أَوَّلاً، فَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عَمِلَ بِذَلِكَ، فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَعْنَى هَذِهِ الكَلِمَةِ وَالعَمَلِ بِهَا، وَإِخْلَاصِ العِبَادَةِ للَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ المُرَادُ القَوْلَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، فَمَنْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَلَا يَعْتَقِدُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِمقْتَضَاهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَالنِّفَاقُ: هُوَ إِظْهَارُ الخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ، فَالذِي يُظْهِرُ الخَيْرَ لِلنَّاسِ وَلَكِنَّهُ يُبْطِنُ خِلَافَهُ مُنَافِقٌ، وَالنِّفَاقُ أَشَدُّ مِنَ الكُفْرِ وَالعِيَاذُ بِاللَّـهِ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ صَرَّحَ بِكُفْرِهِ وَعَرَفَهُ النَّاسُ، وَأَخَذُوا حِذْرَهُمْ مِنْه، أَمَّا المُنَافِقُ فَإِنَّهُ يُخَادِعُ المسْلِمِينَ، وَيَظُنُّونَهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ عَدُوٌّ

لَهُمْ، يَخُونُهُمْ، وَيَتَرَبَّصُ بِهِمُ الدَّوَائِرَ، وَيَلْتَمِسُ لَهُمْ النَقَائِصَ والعُيُوبَ وَيُنَمِّيهَا وَيَنْشُرُهَا، فَإِذَا جَاءَتِ الشَّدَائِدُ عَلَى المسْلِمِينَ ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَكُفْرُهُ، وانْحَازَ إِلَى أَعْدَاءِ المسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا جَاءَ الرَّخَاءُ وَالخَيْرُ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الإِيمَانَ لِيَعِيشَ مَعَ المسْلِمِينَ، هَذَا شَأْنُ المنَافِقِ: خَائِنٌ مَعَ اللَّـهِ، وَخَائِنٌ مَعَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قَالَ: «وَلِكِتَابِهِ» النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّـهِ ـ وَهُوَ القُرْآنُ ـ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ وَتَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّـهِ وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّـهِ حَقِيقَةً، أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ تُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، وَتَتَدَبَّرَهُ، وَتَتَأَمَّلَ مَعَانِيهِ، وَتَطْلُبَ تَفْسِيرَهُ، ثُمَّ تَعْمَلَ بِهِ، وَتُخْلِصَ العَمَلَ لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ:

أَوَّلاً : أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّـهِ حَقِيقَةً.

ثَانِيـــًا: أَنْ تَتَعَلَّمَهُ.

ثَالِثـــًا: أَنْ تُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ.

رَابِعـــًا: أَنْ تَتَدَبَّرَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تَقْرَأَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ.

خَامِسًا: أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.

ذَلِكَ لِأَنَّ العِلْمَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لَا يُفِيدُكَ شَيْئًا، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حِفْظًا لِلقُرْآنِ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ تِلَاوَةً لِلقُرْآنِ، مَادَامَ أَنَّكَ لَا تَعْمَلُ بِهِ، فَلَسْتَ نَاصِحًا لِكِتَابِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ تَكُونُ غَاشًّا لِكِتَابِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: «وَلِرَسُولِهِ» كَذَلِكَ تَنْصَحُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ شَهَادَةَ الحَقِّ وَاليَقِينِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ تُطِيعَهُ وَتَعْمَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَتُحِبَّهُ

أَكْثَرَ مِمَّا تُحِبُّ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَوَالِدَيْكَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ(١)، فَلَا تُقَدِّمُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ، أَوَّلُ شَيْءٍ مَحَبَّةُ اللَّـهِ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَالعَمَلِ بِسُنَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، واجْتِنَابِ الكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، فَلَا تَنْسِبُ إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢)، فَلَا تَنْسِبْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ السَّنَدَ، وَتَعْرِفُ الرِّجَالَ، فَلَا تَسْنِدْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَا تَحَقَّقْتَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ هَذَا فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى أُمَّهَاتِ السُّنَّةِ وَالكُتُبِ الصِّحَاحِ التِي اعْتَنَى أَهْلُهَا بِصِدْقِ الرِّوَايَةِ وَثُبُوتِهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّكَ لَا تُبَادِرْ بِنِسْبَتِهِ حَتَّى تَتَأَكَّدَ مِنْ صَحَّتِهِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا تَعْمَلُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَلَيْسَ المُرَادُ مجُرَّدَ حِفْظِ الأَحَادِيثِ دُونَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَفْهَمَ المَعَانِي مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِهَا وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَعَانِيهَا، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفَسِّرَهَا مِنْ عِنْدِكَ دُونَ التَّثَبُّتِ مِنْ مَعَانِيهَا، فَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ كَذَا، وَمَعْنَاهُ كَذَا، حَتَّى تُرَاجِعَ المَعَانِي الصَّحِيحَةَ، مِمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ الثِّقَاتِ، فَأَنْتَ لَا تَنْسِبْ إِلَى الرَّسُولِ إِلَّا لَفْظَ الحَدِيثِ، وَلَا تَنْسِبْ إِلَيْهِ المَعَانِي إِلَّا مَا وَقَفْتَ عَلَى صِحَّتِهِ إِمَّا بِنَفْسِكَ إِذَا كُنْتَ أَهْلاً لِذَلِكَ، أَوْ تَسْأَلُ أَهْلَ العِلْمِ، أَوْ تُرَاجِعُ كُتُبَ الصِّحَاحِ

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (١٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

المدوَّنَةَ التِي تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بِالقَبُولِ؛ كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانِ وَابْنِ خُزَيمَةَ، وَكَذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ السُّنَنِ الأَرْبَعِ وَالمسَانِيدِ، مَا صَحَّ سَنَدُهْ تَعْمَلُ بِهِ، وَتُسْنِدُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

كَذَلِكَ يجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَ البِدَعَ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، تمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمحُدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ محُدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢)، فَتَتَجَنَّبُ البِدَعَ التِي لمَ تَرِدْ وَلمَ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ الذِي نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ، لَا تَنْسِبْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الجَزْمِ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: يُروَى عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ، أَوْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، بَلْ تَأْتِي بِصِيغَةِ التَمْرِيضِ مِنْ بَابِ الأَمَانَةِ، هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

كَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَلَّا تَدْخُلَ فِي تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ أَوْ تَضْعِيفِهَا، وَأَنْتَ لَيْسَ عِنْدَكَ مَقْدِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الفَنِّ، وَأَهْلُ الاخْتِصَاصِ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ وَالرِّوَايَةِ، أَمَّا مَا ظَهَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الشَّبَابِ مِنَ الجُرْأَةِ عَلَى الأَحَادِيثِ وَالتَّصْحِيحِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٩).

وَالتَّجْرِيحِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَمِنْ غَيرِ أَنْ يَسْبِقَ لهُمْ دِرَاسَةٌ وَخِبْرَةٌ، وَلَا تَلَقٍّ لِلْعِلْمِ عَنِ العُلَمَاءِ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَجُرْأَةٌ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَتَدَخَّلَ الجُهَّالُ وَيُسَمُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالمحَدِّثِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ اطَّلَعُوا عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ أَوْ حَفِظُوا عَدَدًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حِفْظِ الأَحَادِيثِ لَا يجْعَلُهُمْ مِنَ المحدِّثِينَ، إِنَّمَا المحدِّثُ هُوَ المتَخَصِّصُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا فَنٌّ عَظِيمٌ يُتَلَقَّى عَنْ العُلَمَاءِ، وَعَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالخِبْرَةِ.

فَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطَالِعَ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ، ثُمَّ يُصَحِّحَ وَيُضَعِّفَ أَوْ يُفَسِّرَهَا وَيَشْرَحَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ فَهْمٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الغِشِّ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالوَاجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ السُّنَّةُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهَذَا العِلْمِ.

قَالَ: «**وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**» المُرَادُ بِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: وُلَاةُ الأُمُورِ، وَالنَّصِيحَةُ لهُمْ تَكُونُ باعْتِقَادِ وِلَايَتِهِمْ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لهُمْ بِالمعْرُوفِ، وَالقِيَامِ بِالمهَامِ وَالأَعْمَالِ التِي يَسْنِدُونهَا إِلَيْكَ، فَالمُوَظَّفُ وَالمدِيرُ وَالمدَرِّسُ وَالقَاضِي والمفْتِي وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ المسْلِمِينَ وَلَّاهُ وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يجِبُ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ فِيهِ بِأَنْ يَقُومَ بِهِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ، فَإِنْ نَقَصَ أَو قَصَّرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَاصِحًا لِوُلَاةِ الأُمُورِ؛ لِأَنهُمْ ائْتَمَنُوهُ عَلَى هَذَا العَمَلِ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ، أَوْ تهَاوَنَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوُلَاةِ الأُمُورِ مُنَاصَحَتُهُمْ عَنْ بَعْضِ الأَخْطَاءِ التِي تحْصُلُ، وَلَا يَعْلَمُونَ عَنْهَا، فَيُبَلَّغُونَ بِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمْ يُبَيَّنُ لهُمْ خَطَؤُهُمْ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا فِي المجَالِسِ أَوْ

عَلَى المنَابِرِ، إِنَّمَا هَذَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاصِحِ وَبَيْنَ وَلِيِّ الأَمْرِ، إِمَّا مُشَافَهَةً، وَإِمَّا كِتَابَةً، وَإِمَّا بِأَنْ يُوصِيَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ وَيُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ(١)، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ الكَلَامُ فِيهِمْ فِي المجَالِسِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الخِيَانَةِ لوُلَاةِ الأُمُورِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُشَهِّرَ بِأَخْطَائِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجُرُّ شَرًّا، بَلِ النَّصِيحَةُ أَنْ تُبَلِّغَهُم إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ، أَوْ تُبَلِّغَهُمْ بِالوَاسَطَةِ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ إِبْلَاغِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْ بِالوَاسَطَةِ فَإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ تَسْكُتَ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ.

أَمَّا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ وُلَاةِ الأُمُورِ عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ الأَعْدَاءِ، وَعِنْدَ الخُصُوم، فَهَذَا يَجُرُّ شَرًّا، وَيُفَرِّقُ الأُمَّةَ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّأْلِيبِ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ، وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الغِيْبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَى الغِيْبَةِ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(٢) هَذَا مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِوُلَاةِ الأُمُورِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِنْكَارِ المنْكَرِ ـ كَمَا يَقُولُ ـ بَعْضُهُمْ، هَذَا هُوَ المنْكَرُ نَفْسُهُ، التَشْهِيرُ بِهِمْ فِي المجَالِسِ، فَإِنْكَارُ المنْكَرِ لَهُ طُرُقٌ، إِنْكَارُ المنْكَرِ مَعَ الوُلَاةِ أَن تُوصِلَ إِلَيْهِم النَّصِيحَةَ بِأَيِّ طَرِيقٍ هَذَا إِنْكَارُ المنْكَرِ، أَمَّا إِذَا عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَسْكُتُ؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ، وَلَا تَتَكَلَّمْ فِيهِمْ وَتَقُولُ: هَذَا إِنْكَارُ مُنْكَرٍ، هَذَا لا يُجْدِي شَيْئًا، بَلْ هَذَا يَزِيدُهُمْ حِقْدًا، وَيَزِيدُهُمْ غَيْظًا عَلَى رَعِيَّتِهِمْ فَتَحْصُلُ المفَاسِدُ، أَوْ أَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الدُّعَاةِ، وَعَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ، يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الكَلَامِ الذِي يُقَالُ وَيُنْشَرُ، فَيَجُرُّ ذَلِكَ

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٨٢)، وشرح الأربعين النووية للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (١١٨-١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شَرًّا عَلَى الأُمَّةِ، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ، وَلَا مِنْ إِنْكَارِ المنْكَرِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاح[١]؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لِلأُمَّةِ، أَمَّا الذِي يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْ الذِي عِنْدَهُ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ مَعَ جَهْلٍ يَدْعُو عَلَيْهِم، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، الوَاجِبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والاسْتِقَامَةِ، يُدْعَى لَهُمْ فِي الخُطَبِ، وَيُدْعَى لَهُمْ فِي المجَالِسِ بِالصَّلَاحِ، لَا تمَدْحْهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، لَيْسَ المطْلُوبُ أَنَّكَ تمَدْحُهُمْ أَو تُثْنِي عَلَيْهِمْ، المطْلُوبُ أَنَّكَ تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلاحِ والاسْتِقَامَةِ وَالهِدَايَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ[٢] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَقُولُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»[٣]، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ المسْلِمِينَ بِصَلَاحِ السُّلْطَانِ، فَمِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ.

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي (٣٧٩)، وشرح السنة للبربهاري (١٠٨).

(٢) هو الإمام الزاهد العابد أحد صلحاء الدنيا، الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبوعلي التميمي ثم اليربوعي الخراساني المروزي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي، كان في أول أمره شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، ثم أراد الله ـ جل وعلا ـ له الهداية. انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٧٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٧)، وسير الأعلام (٨/ ٤٢١)، وطبقات الحنفية (ص٤٠٩)، وشذرات الذهب (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٦)، وأبونعيم في الحلية (٨/ ٩١)، وذكره البربهاري في شرح السنة (٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٦٠)، والذهبي في سير الأعلام (٨/ ٤٣٨).

وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ المتعَالِمينَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ لَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ. أَوْ يَقُولُ: هَذَا يُبَرِّرُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الخَطَأِ.

نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِنَّمَا تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالاسْتِقَامَةِ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: إِنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مِنَ المُدَاهَنَةِ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنْ السَّلَفِ.

نَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّصِيحَةَ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ أَعْظَمُهَا الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ لِوُلَاةِ الأُمُورِ، حَتَّى أَنَّهُمْ نَصُّوا أَنَّهُ يُدْعَى لَهُمْ فِي خُطَبِ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ(١)، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الأُمَّةِ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مَنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ وَحِقْدٌ.

قَالَ: «**وَعَامَّتِهِمْ**» وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ تَكُونُ بِالصِّدْقِ فِي المعَامَلَةِ، أَمَّا الذِي يَغِشُّ المسْلِمِينَ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ وَالمعَامَلَاتِ، فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

كَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ: دَعْوَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ، بَدَعْوَتِهِمْ إِلَى إِصْلَاحِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الخَلَلِ، وَبَيَانِ مَا يَجْهَلُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ(٣).

---

(١) قال ابن مظهر المقدسي في البدء والتاريخ (٥/ ١٦٨) يعدد أوليات عمر رضي الله عنه: «وأول من دعا له على المنبر بالصلاح أبوموسى الأشعري رضي الله عنه». وقال ابن خلدون: «وأول من دعا للخليفة على المنبر: ابن عباس؛ دعا لعلي ـ رضي الله عنهما ـ في خطبته وهو بالبصرة عامل له عليها، فقال: اللهم انصر عليًّا على الحق. واتصل العمل على ذلك فيما بعد». انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص٢١٥).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ أَيْضًا: الأَمْرُ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا لَوْ تُرِكَتِ المُنْكَرَاتُ وَالأَخْطَاءُ بِدُونِ أَنْ تُعَالَجَ فَهَذَا مِنَ الغِشِّ، لَكِنَّ الإِنْسَانَ يَقُومُ بِمَا يَسْتَطِيعُ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١)، فَأَنْتَ تُنْكِرُ المُنْكَرَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِكَ، إِنْ كَانَ لَكَ سُلْطَةٌ وَوِلَايَةٌ تُنْكِرُهُ بِاليَدِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ تُنْكِرْ بِاللِّسَانِ بِالبَيَانِ وَالدَّعْوَةِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ تُنْكِرْهُ بِقَلْبِكَ وَتَبْتَعِدُ عَنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ أَمَاكِنِ المُنْكَرِ، وَتَنْجُو بِنَفْسِكَ عَلَى الأَقَلِّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ: أَنْ تَدُلَّ أَخَاكَ وَتُرْشِدَهُ إِذَا اسْتَشَارَكَ وَطَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ؛ كَأَنْ يَسْتَنْصِحَكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ أَحَدًا، أَوْ يُشَارِكَ أَحَدًا، أَوْ يُسَافِرَ مَعَ أَحَدٍ، أَوْ يُوَلِّيَ أَوْ يُوَكِّلَ أَحَدًا، فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ، وَتُبَيِّنَ لَهُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ أَوْ لَا يَصْلُحُ وَلَا تجَامِلْ أَحَدًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَامَلْتَ وَسَتَرْتَ مَا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ الذِي يَسْتَشِيرُكَ فِيهِ صَارَ هَذَا غِشًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»(٢).

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الغِيْبَةِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ لَهُ فَقَدْ غَشَشْتَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ الأَمْرَ إِلَيْكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٦٥٧)، وأحمد في المسند (/ ٢/ ٣٢١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَا عِنْدَكَ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ، وَالمشُورَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

فَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ التِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَالدِّينُ كُلُّهُ هُوَ النَّصِيحَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» فالذِي لَيْسَ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي النَّصِيحَةِ صَارَ عِنْدَهُ نَقْصٌ في الدِّينِ، فَالدِّينُ يَكْمُلُ وَيَنْقُصُ وَيَزُولُ بِسَبَبِ عَدَمِ النَّصِيحَةِ أَوْ نُقْصَانِهَا.

* * *